



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقراطية الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بЛАغات

الادارة والتحرير التابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
طبع و الاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
٦٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
المساف : { ٤٩ - ٤٦ - ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ - ٨١ - ٤٩ }	٥٠ دج	٤٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بعاينها نقطات الارسال				

عن النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن المدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمعطائهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٢٠ دج - ثمن النشر على أساس ٢ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن حركة في سلك الولاة ١٠٥١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفویض الامضاء الى نائب مدير ١٠٥٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ١٠٥٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئيس مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء ١٠٥١

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية ١٠٥١

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم الامتحان والشؤون الدينية ١٠٥١

ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهي واقعة في الطابق الارضي لعمارة توجد في الرقم ٣٥ من نهج ديدوش مراد بسكيكدة ، لاستعمال كمكاتب لمفتشية الشبيبية والرياضة . ١٠٦٧

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل الرقم ١٧ حضرى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتيارا لازمة لبناء مساكن للمعلمين . ١٠٦٨

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية برج منايل عن قطعة أرض مقيدة تحت رقم ٦٨ قروى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها هكتار واحد و ٥ آرات و ٩٠ سنتيارا لازمة لبناء عمارتين للسكنى . ١٠٦٨

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة التربية الوطنية ، مساحتها ٦ هكتارات تقريباًقصد بناء ثانوية بندراع الميزان . ١٠٦٨

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص العماره التابعة للأملاك الدولة والمدعوه « تكتة الباردو » والواقعة بقسنطينة والمخصصة سابقاً لفائدة مصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمها إلى المكتب الوطني للتتصويق (أوناكو) . ١٠٦٨

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء قسم فرعى بالبورة . ١٠٦٨

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية أربعاء نايت ايراثن عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لازمة لبناء مجموعة مدرسية . ١٠٦٨

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية أربعاء نايت ايراثن عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، لازمة لبناء حى يتتألف من ٢٠ مسكنًا طبقاً لل برنامح المصادق عليه قانوناً . ١٠٦٩

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التصريح بإن اكتساب بلدية مقلع ، دائرة عزازقة ، لقطعة أرض مساحتها ٢٦٠٠ م² قصد بناء مدرسة تتتألف من قسمين ومسكن واحد بآمازول ، من المتفقة العمومية . ١٠٦٩

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي شولى قصد رى أراض . ١٠٦٩

وزارة التعليم الابتدائي والثانوى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ربىع الثانى عام ١٣٩٠ المافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ المافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى . ١٠٥٥

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ربىع الثانى عام ١٣٩٠ المافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ المافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والتضمن تنظيم مسابقة توظيف العاملين النفسيين التقنيين . ١٠٥٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ربىع الثانى عام ١٣٩٠ المافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف اعون اداريين في وزارة التربية الوطنية . ١٠٥٦

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربىع الثانى عام ١٣٩٠ المافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ولغاء اقسام مدرسية في ولاية قسنطينة . ١٠٥٧

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائى . ١٠٥٧

وزارة المالية والخطيط

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر والواجب أخذنه بعين الاعتبار لأجل حساب الأرباح الجمالية الفلاحية التابعة للقطاع الخاص والذي يمكن تقرير الضريبة عليه برسم سنة ١٩٧٠ وذلك فيما يتعلق بالكروم وعن كل ناحية ومنطقة . ١٠٦٠

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٠ ربىع الأول عام ١٣٩٠ المافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ والتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال » . ١٠٦٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعون متخصصين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية . ١٠٦٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعون اداريين في فرع « الرسم » . ١٠٦٦

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٠ المافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة الشبيبية والرياضة لشقة تابعة لاملاك الدولة مكونة من بهو

- اعلان رقم ٦٣ مؤرخ في ١٩ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ المافق ٢٣ یونیو سنة ١٩٧٠ صادر عن الوزیر المكلف بالمالیة والتخطیط يتعلق باستیراد وتصدیر واعادة تصدیر وسائل الدفع الآتیة من الخارج أو الصادرة اليه . ١٠٧١

اعلانات وبلاگات

- اعلان مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ المافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالایداع القانونی لملف تأییس الحالة المدنیة في بلدية سیدی عقبة (غموقات) . ١٠٧١

مراسيم، قرارات، مقررات

و ١٨ جمادى الاولی عام ١٣٩٠ المافق ٢١ یولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمنین تأییس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد قاضی ، وزير البریدة والمواصلات ، بالانابة عن وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينیة أثناء غیابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجریدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الديمقراطيّة الشعبیة .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدين

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهی مهام العقيد خارج الاطار سليمان هوفمان بوصفه مستشارا برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام آخر .
يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین في ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ یولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ المافق ٢١ یولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمنین تأییس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يكلف السيد أحمد مدغري ، وزير الداخلية ، بالانابة عن وزير المالية أثناء غیابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجریدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الديمقراطيّة الشعبیة .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین في ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ یولیو سنة ١٩٦٥

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٨ ربیع الاول عام ١٣٨٧ المافق ٢٦ یونیو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيین السيد احمد بوصربة والیا للمدینة ،
وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

وزارة العدل

موسم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التعيين بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ تعيين بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن عبد الكريم المولود في ٣ غشت سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر وابنه القاصر : الهواري بن عبد القادر المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمكناس (المغرب) .

عبد القادر بن عبد السلام المولود في ١ فبراير سنة ١٩٣٣ بشعبه اللحم (وهران) .

عبد القادر ولد أحمد المولود سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) .

عبد القادر بن أحمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٣٢ بعين نكأن (مستغانم) ويدعى من الان فصاعدا : مهلالي عبد القادر .

عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٠ ببوتيليس (وهران) ويدعى من الان فصاعدا : بشير عبد القادر .

عبد الرحمن ولد دحو المولود سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت (وهران) .

عبدول على المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .

أحمد بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٩ بعين الترك (وهران) وأولاده القصر : بحاري بن أحمد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٥٣ بعين الترك ، خديجة بنت أحمد المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعين الترك ، حليمة بنت أحمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين الترك ، الزهراء بنت أحمد المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٩ بعين الترك ، فريحة بنت أحمد المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعين الترك ، نور الدين بن أحمد المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير ، عمر بن أحمد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٦٩ بالمرسى الكبير (وهران) .

عيسى بن أحمد المولود سنة ١٩٣٦ ببني سعيد أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مختارية بنت عيسى المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ببوهني (وهران) محمد بن عيسى المولود في

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محى الدين بوطالب كنائب مدير للمحاسبة المالية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محى الدين بوطالب ، نائب مدير المحاسبة المالية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

- وبمقتضى الأمرتين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنتين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ المافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد زواوى كنائب مدير المستخدمين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد زواوى ، نائب مدير المستخدمين ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبى

الهادوري ميلود المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ بعين الطلبة (وهران) .

فاطمة بنت أحمد ، أرملة بن ناصف محمد ، المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالعامرة (وهران) .

قاضي أحمد المولود سنة ١٩١٢ بتلمسان .

حامد بن محمد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٤٢ بعين الترك (وهران) وأولاده القصر : عبد الله بن حامد المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بوهران ، عاشور بن حامد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٩ بوهران ، حورية بنت حامد المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعداً : ابن علال أحمد ، ابن علال عبد الله ، ابن علال عاشور ، ابن علال حورية .

قدور ولد عمر المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ بعham بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : بوزينية قدور .

كبداني عبد الله المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ ببني صاف (تلمسان) .

كتايزية عبد الصمد المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٠ بشيشة عايب قصر ولاية الكاف (تونس) وأولاده القصر : كتايزية سميرة المولودة في أول فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ، كتايزية باريزة المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ، كتايزية عزالدين المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ، كتايزية كريمة المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) .

خيرية بنت الحاج جلو ، زوجة بالشيشير محمد ، المولودة في ٥ أبريل سنة ١٩٣١ بقصر زنافقة أولاد مرزوق فقيق (المغرب) .

خليفي مبارك المولود سنة ١٩٣٠ بوادي برقش (وهران) وأولاده القصر : خليفي فطومة المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بسيدي علي بوسيدى (وهران) خليفي يمينة المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٥٣ بسيدي دحو (وهران) ، خليفي عبد القادر المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٧ بسيدي دحو ، خليفي أحمد المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ بسيدي دحو ، خليفي بن عتو المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بسيدي دحو (وهران) .

خليفي محمد المولود سنة ١٩٢٤ بوادي برقش (وهران) وأولاده القصر : خليفي رقية المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٥٠ بسيدي دحو (وهران) ، خليفي يوسف المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٥١ بسيدي دحو ، خليفي خيرة المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بسيدي دهو (وهران) .

الهواري بن بن يونس المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٦ بوهران .

٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ ببوهنى ، فاطمة بنت عيسى المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ببوقدير (الاصنام) ويدعون من الآن فصاعداً : جمال عيسى ، جمال مختارية ، جمال محمد ، جمال فاطمة .

على ولد محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بسيدي على بوسيدى (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : يوسفى على .

علال بن بوشطة المولود في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٣ بالصالح (وهران) وأولاده القصر : جمال بن علال المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٥٧ بالصالح (وهران) كريمة بنت علال المولودة في أول مايو سنة ١٩٦٤ بالصالح ، مراد ولد علال المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ بالصالح (وهران) ويدعون من الآن فصاعداً : يمنى علال ، يمنى جمال ، يمنى كريمة ، يمنى مراد .

عالية بنت أحمد ، أرملة بشير بن على ، المولودة سنة ١٩٢١ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : بنت أحمد عالية .

عثمان محمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتيارت .

ابن على عباس المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بسعيدة وأولاده القصر : ابن على مختارية المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ بسعيدة ، ابن على سنتي المولودة في ٢ سنتي سنة ١٩٦٨ بسعيدة ، ابن على فاطمة المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بسعيدة .

ابن عمرو محمد المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣٦ بسيق (وهران) .

بوجمعة ولد ميلود المولود سنة ١٩٢٣ بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : موسى ولد بوجمعة المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بأرزيو (وهران) ، نور الدين ولد بوجمعة المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٦٠ بأرزيو ، العربي ولد بوجمعة المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، فتيحة بنت بوجمعة المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٨ بأرزيو (وهران) .

بومدين بن حدو المولود سنة ١٩٣٠ بالمحمية (وهران) وأولاده القصر : يوسف بن بومدين المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بعين نويسى (مستغانم) عائشة بنت بومدين المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠ بستيدية (مستغانم) محمد بن بومدين المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بستيدية ، حنيفية بنت بومدين المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ بستيدية (مستغانم) .

ابراهيم بن ماستن المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٠ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : يمينة بنت ابراهيم المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٦٧ ببني صاف ، فتيحة بنت ابراهيم المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ ببني صاف ، ويدعون من الآن فصاعداً : ماستن ابراهيم ، ماستن يمينة ، واسنست فتيحة .

٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ بقديل ، جميلة بنت محمد المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقديل ، حوزية بنت محمد المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٣ بقديل (وهران) .

محمد بن مصطفى المولود سنة ١٩٣٩ بتلاغ (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : بالحاج محمد .

مولاي سى محمد شريف المولود في ٩ يناير سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

يوسف ولد مسعود المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : ابن الطاهر يوسف .

ذكراوي محمد المولود سنة ١٩٣٨ بسيدي دحو الزيار بلدية سيدى علي بوسيدى (وهران) وأولاده القصر : ذكراوي فاطمة المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩ بسيدي دحو (وهران) ، ذكراوي حليمة المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٣ بسيدي دحو ، ذكراوي خيرة المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بسيدي دحو (وهران) .

زناسنى منور المولود سنة ١٨٩٥ بسيدي عبد الله (تلمسان) .

الحسين ابن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٢ في ايملان ماسة تيزنيت (المغرب) وأبنته الفاصرة : فاطمة الزهراء بنت الحسين المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر (الدائرة التاسعة) .

العروسي بومدين المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ بزهانة (وهران) وأولاده القصر : العروسي سعدية المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بزهانة (وهران) ، العروسي فاطمة المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٥١ بزهانة ، العروسي مليكة المولودة في ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ بوهران ، العروسي مليكة المولودة في أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، العروسي حورية المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، العروسي ثريا المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بوهران .

منصورى مصطفى المولود سنة ١٩٣٤ بدوار البرابطين قيادة بنى سعيد أقليم الناظور (المغرب) وأبنته الفاصرة : منصورى فاطمة المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ بسيق (وهران) .

مروك محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٧ بجوط (الجزائر) .

مغربي يوسف المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالحساسنة (وهران) .

مسكين عبدالواحد المولود في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : مسكين فاطمة المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ببشار ، مسكين بلقاسم المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ببشار ، مسكين مينة المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ببشار .

مسعود ولد عبد الله المولود سنة ١٩١٩ بسيدي حمدوش (وهران) .

محمد ولد العربي المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بدوار جباره بلدية تارقة (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً : ابن سيدتهم محمد .

محمد بن مسعود المولود سنة ١٩٣٢ باكتنول أقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : صافية بنت محمد المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بحمام بوججر (وهران) ، مليكة بنت محمد المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بحمام بوججر ، جميلة بنت محمد المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ بحمام بوججر (وهران) ويدعون من الآن فصاعداً : مجید محمد ، مجید صافية ، مجید مليكة ، مجید جميلة .

محمد بن محمد المولود سنة ١٨٩٩ بكبدانة أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ بقديل (وهران) الحسن بن محمد المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٥٢ بقديل ، زليخة بنت محمد المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بقديل ، حمزة بن محمد المولود في

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزير مشترك مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التربية الوطنية ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ ذی الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام مسابقة توظيف العاملين النفسيين التقنيين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويكمّل نص المادة الخامسة (٣) من القرار المؤرخ في ١٣ ذی الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام مسابقة توظيف العاملين النفسيين التقنيين ،

« - اختبار في اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الأول : معرفة ابتدائية لغة العربية : املاء متبع بأسئلة بسيطة ، حول مفهوم بعض الكلمات والعبارات الجاربة .

المستوى الثاني : معرفة أوسع لغة العربية : انشاء في موضوع عام .

مدة الاختبار ساعتان ، وكل نقطة تقل عن (٨) تكون مرتبة للمترشح المرتبة للمترشح الذي يختار اختبار المستوى الاول ، ولا تضاف لمجموع نقط الاختبارات الا النقط المتساوية او الزائدة على ثمانية (٨) .

وكل نقطة تقل عن خمسة (٥) تكون مرتبة للمترشح الذي يختار المستوى الثاني .

ولا تحسب الا النقط الزائدة على ١٠ لتحديد مجموع النقط المضروبة بالمعامل ٢ » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب
وزير الداخلية
احمد مدغري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعون اداريين في وزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ذی الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويكمّل نص المادة الخامسة (٣) من القرار المؤرخ في ٨ ذی الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه كالتالي :

« - اختبار في اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الأول : معرفة ابتدائية لغة العربية : املاء متبع بأسئلة بسيطة حول مفهوم كلمات وعبارات جاربة .

المستوى الثاني : معرفة أوسع لغة العربية : انشاء في موضوع عام .

مدة الاختبار ساعتان .

وكل نقطة تقل عن ثمانية (٨) تكون مرتبة للمترشح الذي يختار اختبار المستوى الاول ، ولا تضاف لمجموع نقط الاختبارات الا النقط المتساوية او الزائدة على ثمانية (٨) .

وكل نقطة تقل عن خمسة (٥) تكون مرتبة للمترشح الذي يختار اختبار المستوى الثاني ، ولا تحسب الا النقط الزائدة على عشرة (١٠) لتحديد مجموع النقط المضروبة بالمعامل ٢ » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب
وزير الداخلية
احمد مدغري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف العاملين النفسيين التقنيين

ان وزير التربية الوطنية ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وفقاء اقسام مدرسية في ولاية قسنطينة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٧٠ الباب ٣١ - ٣٤ ، المادة الاولى ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى في ولاية قسنطينة ، ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ، ٣٢ منصبا ماليا .

المادة ٢ : يحدث عن سبيل التعويض ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ، ٣٢ منصبا ماليا .

المادة ٣ : يحدث بولاية قسنطينة ، ابتداء من أول بناء سنة ١٩٧٠ ، ٧٧٥ منصبا ماليا .

المادة ٤ : تنشر قائمة المناصب المحدثة أو الملغاة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للادارة المركزية

ابراهيم حسلاوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتصل بشهادات الدراسات الخاصة التي تسلّمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة في الجامعة الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي ، تسلّمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة بقرار من الوزير .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني العدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني العدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين العدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٢ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين في وزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين .

المادة ٢ : ان عدد المناصب الشاغرة مائة وستون (١٦٠) .

المادة ٣ : تجري الاختبارات الكتابية يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ينتهي تسجيل المترشحين يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه

المدير العام للادارة
العمومية

عبد الرحمن كيوان
ابراهيم حسلاوي

المادة ٢ : يمكن أن يسجل للحصول على هذه الشهادة ، طبقاً للتشريع الخاص بمارسة المهن الطبية :

-) الأطباء الجزائريون .
- ٢) الأجانب الحاصلون على شهادة دكتور في الطب من جامعة الجزائر (القسم الطبي) أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بمارسة الطب في الجزائر ،
- ٣) طلبة الطب الذين أنهوا السنة الخامسة الدراسية ،
- ٤) الصيادلة ،
- ٥) البياطرة .

المادة ٣ : يمكن أن يؤذن للمهندسين الصحيين والتقنيين الصحيين بمتابعة التعليم الخاص بهذه الشهادة ، بعد موافقة مصالحهم المسؤولة .

وتشتمل الاختبارات الشفوية على أربعة أنواع من الأسئلة، تدور حول برنامج التعليم ، (المعامل ١ لكل اختبار) .

يقدم المترشحون علاوة على ذلك ، تقريراً من تحريرهم الشخصي ، ينقطع من صفر إلى عشرين ، ويكون أما في الوقاية الصحية والاجتماعية ، أو تحقيقاً صحياً في عدوى اجتماعية أو تقييمها لمساعي صحية . (المعامل ٤) .

ويجب تقديم هذا العمل في ٣٠ سبتمبر من سنة الامتحان في أبعد تقدير . ولا ينفع المترشحون بصفة نهائية إلا إذا أحرزوا مجموعاً من النقط لا يقل عن ١٥٠ .

وكل تقييم معادل لخمسة نقاط فائق في أحد الاختبارات الامتحان يؤدي لرسوب المترشح .

يعلن عن النتائج النهائية في أكتوبر أو نوفمبر من كل سنة .

المادة ٩ : تفحص الاختبارات النظرية الكتابية لجنة وطنية تتتألف من خمسة أساتذة أو أستاذة محاضرين مبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية ، ويرأس هذه اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسي الصحة . وتفحص الاختبارات الشفوية والاعمال الشخصية لجنة يعينها العميد باقتراح من الاستاذ صاحب الكرسي أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسي الصحة .

ويرأس اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسي الصحة ، بمساعدة أستاذين مبرزين من الكلية .

المادة ١٠ : ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هي :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج
- رسم التدريب والاعمال التطبيقية ١٢٠ دج
- رسم الفحص ٥ دج

يعفى طلبة الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعية . ويعفى المساعدون والمعاونون التقنيون التابعون لكرسي الصحة من جميع الرسوم .

المادة ١١ : توقيع شهادة الدراسات الخاصة من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . ويسلمها مدير الجامعة ، باسم الجامعة وبخاتتها .

المادة ٢ : يمكن أن يسجل للحصول على هذه الشهادة ، طبقاً للتشريع الخاص بمارسة المهن الطبية :

- ١) الأطباء الجزائريون .
- ٢) الأجانب الحاصلون على شهادة دكتور في الطب من جامعة الجزائر (القسم الطبي) أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بمارسة الطب في الجزائر ،
- ٣) طلبة الطب الذين أنهوا السنة الخامسة الدراسية ،
- ٤) الصيادلة ،
- ٥) البياطرة .

المادة ٣ : يمكن أن يؤذن للمهندسين الصحيين والتقنيين الصحيين بمتابعة التعليم الخاص بهذه الشهادة ، بعد موافقة مصالحهم المسؤولة .

وتسلم لهؤلاء شهادة مواطبة على حضور الدروس في نهاية الدورة ، لكن لا يتاح لهم مهما كان الحال أن يشاركوا في اختبارات امتحان هذه الشهادة .

المادة ٤ : يشرف على التعليم الخاص بالشهادة أستاذ الصحة ، مدير معهد الصحة ، الذي يستعين بالمصالح الجامعية ، ومصالح الصحة والمصالح العمومية التي يمكن لها أن تساهمن في هذا التعليم .

المادة ٥ : إن مدة الدراسة سنة ، وتتضمن تعليماً نظرياً وتعليماً تطبيقياً ، وبرنامج التعليمين محدد في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : تنتهي الدراسة بامتحان يجري في نهاية السنة ، ولا يشارك في الامتحان ، إلا المترشحون الذين واظبوا على الدراسة مواطبة كافية .

المادة ٧ : لا تجرى إلا دورة واحدة للاختبارات الكتابية في نهاية السنة الجامعية وتجرى الاختبارات الشفوية بعد الاختبارات الكتابية ، وفي دورة ثانية في شهر أكتوبر للمرشحين الذين أخرّوا أو لم يحضروا الدورة الأولى بسبب مانع قاهر .

المادة ٨ : يشتمل الامتحان على :

- أ) اختبارات نظرية كتابية لا يثبت عليها أسماء المترشحين ،
- ب) اختبارات شفوية ،
- ج) تقديم عمل شخصي .

وينقطع كل اختبار من صفر إلى عشرين . والاختبارات الكتابية أربعة :

المادة ١ : اختبار في التشريع الصحي والاجتماعي (المدة ساعة -) .

المادة ٢ : اختبار في الصحة العامة والأوبئة (المدة ساعة -) .

- ٥) النظافة في المدن والارياف ٠
- ٦) الهواء في المدن ، وقاية الفضاء ، البناءات المصنفة ٠
- ٧) مؤسسات المدن : المذاياح ، الأسواق ، المقابر ٠
- ٣ - حماية المدن والسكان من الكوارث العامة وتنظيم الاسعاف المستعجل ٠
- ج - السكن الصحي ومكافحة الأكواخ ٠
- ١) المنزل الصحي ٠
- أ - في بنائه : الوضع ، الوجهة ، التهونه والترويع ، التدفئة ، الاضاءة ، مكافحة الضجيج ، التشريع الوقائي الخاص بذلك : الاذن بالبناء ، شهادة المطابقة ٠
- ب - في تنظيمه : تخصيص الأماكن ، السعة الضرورية ٠
- ج - في نظافته : مكافحة الحشرات الطفيلية ٠
- ٢) المنزل غير الصحي ٠
- أ - عوامل الكوخ ، أنواع الأكواخ ، الأحياء غير الصحية ٠
- ب - مكافحة الأكواخ ، الأسباب المضرة بالصحة وحدودها ٠
- د - الصحة والطب الوقائي الفردي ٠
- ١) الصحة والطب الوقائي في مختلف الأعمار ، الفحوص الوقائية (الصحة البدنية والصحة العقلية) ٠
- ٢) الصحة الفردية ٠
- أ - التغذية العادي ٠
- ب - التغذية العلاجية ٠
- ٣ - التربية البدنية ورقابتها ٠
- ثانيا - الصحة الخاصة
- أ - الصحة المدرسية والجامعية ٠
- ١ - المدرسة : أسباب الصحة في البناءات وملحقاتها ٠
- ٢ - التلميذ ٠
- ١) نمو التلميذ بدنيا وفكريا ،
- ٢) تغذية التلميذ ،
- ٣) التربية البدنية في المدرسة ،
- ٤) أوقات التلهي والغطس (المخيمات والمخيימות الصيفية) ٠
- ٥) الأمراض : استقصاؤها في الوسط المدرسي ، طريقة
- ٦) الأمراض المعدية التي يمكن انتشارها في المدرسة ، الاقصاء عن التعليم ،
- ٧) الصحة العقلية لدى التلميذ (التنظيم الاداري ، طريقة التربية البيداغوجية) ،
- ٨) الرقابة الطبية المدرسية والجامعية ،
- ٩) التوجيه المهني ٠

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ١٣ : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للادارة المركزية

ابراهيم حسيلاوي

اللحسق

معهد الصحة

برنامج شهادة الدراسات الخاصة في الصحة والوبية والطب الوقائي

اولا - الصحة العامة

١ - عموميات :

- ١) الصحة ، الصحة العمومية ، والوقاية الاجتماعية ٠
- ٢) التعاون الدولي في ميدان الوقاية الصحية والاجتماعية ٠
- ٣) التنظيم الصحي العام في الجمهورية الجزائرية ، الادارة المركزية (وزارة الصحة والوزارات الأخرى) التنظيم الصحي في الولايات ، التنظيم الصحي في البلديات ٠
- ٤) التشريع الصحي الجزائري ، التنظيمات الوطنية ، في الولايات والبلديات ٠
- ٥) تزايد السكان في الجزائر ٠
- ٦) الاحصاءات ٠
- ٧) تعليم الصحة وال التربية الصحية ٠

ب) الصحة في البلدة :

١ - العمران :

- ١) تعليم تعديل المدن وتوسيعها وتجديده بنائها ٠
- ٢) مبادئ العمران العصري ومنجزاته ، الأحياء الحدائقية ، المسوطة أو المرتفعة ، العمارت المخططة ٠

٢ - الصحة في المدن والأرياف :

- ١) مياه التغذية في المدن ، جر المياه ، معالجة مساوئها الفيزيائية والكيمائية والباتكتريولوجية ، مراقبتها والاسراف عليها ٠
- ٢) المواد الغذائية ، التموين والمراقبة (اللحوم ، المحار الخ) مشكلة الحليب ٠
- ٣) الكناسات المنزلية ٠
- ٤) المياه الملوثة ، تصرفها وعلاجها ٠

- ٤) ترويض العجزة ،
- ٥) الترتيب المهني .

سادسا - تنسيق نشاطات الوقاية الصحية والاجتماعية للسكان
أ - النشاطات الوطنية :

- ١) وزارة الصحة والوزارات الأخرى ،
- ٢) الأطباء الخواص ،
- ٣) البيطرة ،
- ٤) الصيادلة ، أطباء الأسنان ، القابلات ،
- ٥) هيئة الأطباء ،

٦) الاتفاقيات مع المنظمات المهنية والمنظمات الجمعية ،
الرقابة في الطب الاجتماعي .

ب - النشاطات الدولية :

- ١) الاتفاقيات الصحية الدولية ،
- ٢) الاستيطان ، الهجرة والرقابة الصحية في الحدود ،
- ٣) المنجزات التي حققتها منظمات التعاون الدولي في العالم .

سابعا - أعمال المختبرات في تطبيقاتها العملية في الصحة

- ١) دور المختبر في بعض الأمراض المتنقلة وخاصة :
 السل ، والملاريا (باللوديزم) والرمد ، وغيرها من الأمراض المعدية التي يمكن أن تكون مشكلة في الصحة العمومية .
- ٢) دور المختبر في رقابة مياه التغذية ،
- ٣) دور المختبر في اكتشاف أهم التسممات بسبب الغذاء وفي البحث عن العش في الأغذية ،
- ٤) دور المختبر في رقابة الحليب وفحصه البacteriological .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣
 يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الغمر والواجب أخذه بعين الاعتبار لأجل حساب الأرباح الاجتماعية الفلاحية التابعة للفتح القطاع الخاص والذي يمكن تقوير الضريبة عليه برسم سنة ١٩٧٠ وذلك فيما يتعلق بالكرام وعن كل ناحية ومنطقة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمر رقم ٢٤ أ إلى ٢٤ ح من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٩٣ منه ،

- ب) الصحة في العمل وحماية العمال .
- ج) الصحة في الأرياف .
- د) الصحة في محطات العمارات المعدنية والاستجمام .
- ه) الصحة في المستشفيات والصحة في المراكز والمستوصفات الصحية .
- و) الصحة العسكرية .
- ز) الصحة في صالح النقل العمومي .

ثالثا - الصحة الاجتماعية

- ١) عموميات في الامراض المسممة بالأمراض الاجتماعية ،
- ٢) حماية الأم والطفل ،
- ٣) مكافحة السل ،
- ٤) مكافحة حمى المستنقعات (باللوديزم) ،
- ٥) مكافحة الرمد ،
- ٦) مكافحة السرطان ،
- ٧) مكافحة الأمراض التناسلية ،
- ٨) مكافحة الأمراض الأخرى ذات الصبغة ذات الاجتماعية : داء المفاصل ، الخ .

رابعا - الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية والمنتشرة

أ - عموميات :

- ١) مبادئ عامة في الأوبئة . التحقيقات في الأوبئة ،
- ٢) مبادئ عامة في الوقاية (ابتسات الداء ، العزل ، الوقاية من الاصابة ، التطهير ، ابادة الفيران ، والتحصين . التلقيح ، الوقاية بالأمصال ، الوقاية بمواد الكيمائية) .

ب - التلقيح الوقائي :

- ج - العدوى والوقاية المطبقة في الأمراض المعدية العامة :
- (تذكير بالمبادئ الضرورية للعدوى والوقاية المطبقة في مختلف المجموعات) .

د - العدوى والوقاية من الأمراض التقليدية :

- ١) الأمراض التي تستدعي العجر الصحي ،
- ٢) نشاط منظمة الصحة العالمية لمكافحة الأمراض الوبائية في الجهات الموبوءة .

خامسا - المساعي الصحية والاجتماعية

- ١ - آثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في صحة السكان وحياتهم ،
- ٢ - للتأمين الاجتماعي ، تشريعه ، أهدافه ووسائله ، منجزاته ،
- ٣) الوقاية الخاصة ببعض فئات السكان (الموظفون ، مسحاجياء العرب ، المتقاعدون) .

المادة الأولى : ان البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر الواجب اخذه بعين الاعتبار لحساب الارباح الاجمالية فيما يتعلق بالكروم ، يحدد طبقا للبيانات التي يتضمنها الجدول الملحق بهذا القرار ، وذلك لأجل تقرير الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي المحققة في سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغري

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٦ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل ولا سيما المادة الاولى من الباب الاول منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد المناطق ١ و ٢ والمعدة لانتاج الخمور لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الملحق

الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي للقطاع الخاص

جدول يتضمن سعر بيع المتوسط للهكتولتر من الخمر والواجب اخذه بعين الاعتبار لحساب الارباح الاجمالية الفلاحية التي يمكن تقرير الضريبة عليها برسم سنة ١٩٧٠ (موارد سنة ١٩٦٩) وذلك فيما يتعلق باتكروم عن كل ناحية ومنطقة

الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة

ناحية الجزائر

سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المحدد عن كل منطقة

نوعية البلديات	الدائرة	ولاية
المنطقة ٣ = ٥٨٦٠ دج	المنطقة ٢ = ٤٣٤٠ دج	المنطقة ١ = ٣٣٩٠ دج
	الجزائر - عين بنيان - بئر الحادم - الشراقة - الدويرية - المعالة - السحاولة - سطاوييل - زراردة - درارية .	الجزائر
	أحمر العين - بئر توتة - البلدية - بوفارييك - بوعنان - بواسماعيل - شبيلي - شفة - دواودة - فوكة - حجوط - القليعة - موزايا - وادي العلائق - صومعة - تيبازة .	البلدية
	الدار البيضاء، عين طيبة - برج الكيفان - بودواو - بوقرة - الدار البيضاء - الاربعاء -	الدار البيضاء

تابع لناحية الجزائر

تعيين البلديات

الولاية	الدائرة
الجزائر	الدار البيضاء
تيزي وزو	خميس الحشنة - مفتاح أولاد موسى - رويبة - سيدى موسى - الثانية - ذموري .
عزازقة	تيزي وزو - ذراع بن خدة عزازقة - أزفون - فريحة مقلع .
برج منايل	بغلية - برج منايل - شعبية العامر - دلس - يسر - ناصرية - سيدى داود - تادمايت .
ذراع الميزان	ذراع الميزان
بويرة	بويرة - حيizer
الأخضـرية	بني عمران - القادرية الأخضـرية
الأصنـام	الأصنـام - أربعاء أولاد فارس
عين الدفلـي	عين الدفلـي - عربـب - العـباديـة - خـربـة
شرـشـال	شرـشـال - دـامـوس - قـورـايـة - سـيدـى عمـرو .
مليـانـة	جـنـدـل - خـمـيس مليـانـة - وـادـى الشـرـفاء - وـادـى الـجـبـر .
تنـسـ	بني حـوـاء - بـرج أـبـي الحـسـنـ - بـوزـغـاـيـة - المـرسـى - تنـسـ - زـبـوجـة
المـدـيـة	الـبـرـوـاقـيـة - العـامـرـيـة - المـدـيـةـ وزـرـة - سـى محـجـوب - الـعـوـامـرـيـة .
صور الغـزلـانـ	عين بـسـام - عـين الـجـلـلـ بـئـر غـبـالـو - بـرج حـرـنـيـسـ - دـيرـحـ - جـوابـ - الـهـاشـمـيـة - صـورـ الغـزلـانـ - شـلـالـاتـ العـذـارـوـهـ

ناحية وهران

سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المعد عن كل منطقة

تعيين البلديات		الدائرة	الولاية
المنطقة ٣ = ٦٢٣٠ دج	المنطقة ٢ = ٤٥٩٠ دج	المنطقة ١	
	أرزيبو - بطيبة - بئر الجير - بوفتييس - بوتيليس - السانية - قديل - المرسى الكبير - مسرغين - وهران - وادي تليلات .		وهران
	أغلال - عين الأربعاء - عين الكيحل - عين تموشنت - عين الطلبة - شعبية اللحم - العامرة - الملاح - حمام بوحجر - الحساسنة - حاسي الغلة - وادى بركس - وادى صباح - سيدى بن عدة - تامزورة - تارقة .	عين تموشنت	
	الغمري - عكاز - سيق - زهانة .		المحمدية
عين البرد - ابن العربي - ابن باديس - بوخنيفيس - حاسي زهانة - سفييف - سيدى على بن يوب - سيدى بلعباس - سيدى حمدوش - سيدى لحسن - تيليمون - تنيرة - تاسالة .			سيدى بلعباس
	الضاية - مولاي سليمان - رأس الماء - تاغالينت - تلاغ .	تلاغ	
مستغانم - عين نويسى - عين تدلس - بوقيرات - حاسي مععش - خير الدين - مسراة - وادى الخير - ستيدية .		مستغانم	مستغانم
بونحنيفية الحمامات - فروحة - غريس - معاوسة - وادى طاغية - تيزى .			معسكر
	الحمدانة .		وادى رهيو
المطمر - القلعة - يلل - مندس - ايفيل ايزان - سيدى الخطاب - زمورة .			ايفيل ايزان
العشعاشة - الحجاج - الخضراء - أولاد مع الله - سيدى على			سيدى على
البرج - سيدى قادة - تيغنيف - خلوية .	عوف - الحشم - وادى الابطال .		تيغنيف

ناحية قسنطينة

سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الغمر المحدد عن كل منطقة

الولاية	الدائرة	تعيين البلديات	المنطقة الأولى = ٣٦٢٠ دج	المنطقة ٢	المنطقة ٣
عنابة	عنابة	عنابة - عين الباردة - عصفور - ابن مهيدى - ابن رحال - بسباس - بوكاموزة - شطابى - ذريعان .			
قسنطينة	جيجل	شحانة - جيجل - جميلة - العوانة - الطاهير - ريامة منصورية .			
سيككدة		عزابة - عين شرشار - العدائق - مجاز الدشيش - السبت رمضان جمال .			
سطيف	بجاية	بجاية - القصر - وادى اميزور - تيشى .			
	سيدي عيش	سيدي عيش - تيمزريت الماتن .			
		ان البلديات التي لم يرد ذكرها صراحة فيما تقدم تكون مرتبة في المنطقة الأولى .			

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
السلكية واللاسلكية وبتفويض منه
عبد القادر زبياك المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري لسنة ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ربیع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فرع « الاستغلال »

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ ربیع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وزير الداخلية ،

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ربیع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال » ،

يسقران ما يلي :

المادة الأولى : ان المادة ٢ من القرار المذكور أعلاه المحددة لعدد المناصب المنوحة بمائة في المسابقة الداخلية للمرأقبين فرع « الاستغلال » التي ستجري يومي ١ و ٢ غشت سنة ١٩٧٠ تعدّل كما يلي : تحدد عدد المقاعد المعروضة بثلاثمائة (٣٠٠) .

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأثير ١٠ سنوات .

المادة ٥ : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- ملف ترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،

- طلب مشاركة في الاختبار محضر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري إلى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

العامل	المندة	نوع اختبارات
٢	٢ س	إنشاء في موضوع عام
٣	١٤٠ س	الجبر (مسالة)
٣	١٣٠ س	الحساب (مسالة)
٣	١ س	اختبار في اللغة العربية

ينقطع كل اختبار من صفر إلى ٢٠ .

ان المترشحين العاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية والعاصلين على ٨٠ نقطة لجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عن نجاحهم .

ان البرنامج المفصل لاختباري الجبر والحساب يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة ٧ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعليم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على عشرة وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبيه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبيه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبيه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برئيسي أي موظف وأي عضو اخصاصي في التعليم .

المادة ٩ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦٨ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتم بالمرسوم رقم ١٢١ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترشين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان الاختصاصيين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : : تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية وتجري الاختبارات يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الاول المرسمين في رتبتهم والعمال المهنيين من الصنف الثاني المرسمين في رتبتهم والذين يبلغوا الدرجة الثانية من هذه الرتبة ، وللأعوان غير المرسمين الذين لهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة معترفا بها في المعاش بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ .

كما تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الثالث من لهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة ، بما في ذلك الوقت المقضى في منصب عون غير مرسم وتكون هاته الفترة معترفا بها في الاقمية - بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يجب أن يكون المترشح بالغا من العمر ٣٨ سنة بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ ويمكن أن يؤخر هذا السن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفاله دون أن يتجاوز هذا السن ٤٢ سنة ، كما يؤخر هذا العمر بنسبة متساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتتم بالمرسوم رقم ٦٩ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربى الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الأعوان الإداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨-٦٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٨ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للأعون الإداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان إداريين في فرع « الرسم » .

تجري الاختبارات يومي ١٧ و ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة الثانية : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (١٠) .

المادة الثالثة : تفتح المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني وكذلك الى المكلفين بالنقل من فرع « الخطوط » للبريد والمواصلات المرسمين في رتبتهم ولهم على الاقل ٥ سنوات أندامية منذ تعيينهم في الرتبة .

ينبغي أن لا يتجاوز عمر كل مرشح ٤٣ سنة بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

ويؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز سن ٤٧ سنة كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمرة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على أن لا يصل مجموع الأعوام المؤخرة ١٠ سنوات .

المادة الرابعة : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الأوراق التالية :

أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة الخامسة : ان المرشحين الناجحين يتم تعيينهم كأعوان متخصصين متمرنين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية حسب ترتيبهم ويتبعون دروسا للتكوين المهني .

المادة السادسة : ان العائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والتي أسيست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
السلكية واللاسلكية وبتفويض منه

عبد القادر زبياك المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوبان عبد الرحمن كيوبان

قرار وزير مشاركة مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان إداريين في فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحصیر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي قيم وضعية الموظفين .

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأي أي موظف وأى عضو اختصاصي في التعليم .

المادة ٨ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المرشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة ٩ : إن المرشحين الناجحين يتم تعينهم كأعوان إداريين متدرسين .

المادة ١٠ : إن العازرين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والتي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
عن وزير الداخلية
السلكية واللاسلكية
وبتفويف منه
عبد القادر زبياك

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

- ملف ترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب مشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات القانونية .

ويوجه طلب المشاركة عن طريق السلم الاداري لرئيس الصيحة التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع اختبارات	المدة	المعامل
إنشاء حول موضوع عام رياضيات (مسألة في الحساب والهندسة)	٣ س	٢
الرسم الصناعي : إعادة رسم شيء بتغيير المقاييس أم لا	٢ س	٣
رسم طبوغرافي أو معماري نسخه أو إعادة رسمه	٣ س	٣
اختبار في اللغة العربية	١ س	٣

ينقطع كل اختبار من صفر إلى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا إلا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل اختبار ما عدا الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق المعامل تكون له ١١٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

المادة ٦ : إن اختبار اللغة العربية يتضمن تعليم نص بالعربية .

ولا تدخل في الحساب إلا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف بعد تطبيق العوامل إلى نقاط الاختبارات الأخرى .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة إلى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

قرارات الولاية

الشعبية والرياضة شقة تابعة لأملاك الدولة ومكونة من بهو ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهي تقع بالطابق الأرضي من عمارة كائنة في الرقم ٣٥ من نهج ديدوش مراد بسيكيكدة لتستعمل كمكاتب لافتتاحية الشعبية والرياضة بسيكيكدة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة الشعبية والرياضة لشقة تابعة لأملاك الدولة مكونة من بهو ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهي واقعة في الطابق الأرضي لعمارة توجد في الرقم ٣٥ من نهج ديدوش مراد بسيكيكدة ، لتستعمل كمكاتب لافتتاحية الشعبية والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل الرقم ١٧ حضرى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتياً لازمة لبناء مساكن للمعلمين

ويعاد وضع العقار المنوх بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ دبیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايوا سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص العمارنة التابعة لأملاك الدولة والمدعوة « ثكنة الباردو » والواقعة بقسنطينة والمخصصة سابقاً لفائدة مصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمها إلى المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايوا سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي قسنطينة ان العمارنة التابعة لأملاك الدولة والواقعة بقسنطينة والمدعوة « ثكنة الباردو » والتي تحولتها مصلحة الهندسة العسكرية منذ سنة ١٨٣٨ لاستعمالها ثكنة للخيالة ، يبطل تخصيصها لأجل تسليمها إلى المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) .

قرار مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء قسم فرعى بالبويرة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الهندسة الفروية والرى الفلاحي) قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا تقربياً قصد اقامة قسم فرعى للهندسة الفروية بالبويرة ، وزيادة على هذا افان هذه القطعة قد عينت بوضوح في المخطط المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوх بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية ارباع، نايت ايراثن عن قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة ، لازمة لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو ، تم التنازل مجاناً لبلدية ارباع نايت ايراثن عن قطعة ارض تابعة لأملاك

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منايل عن قطعة ارض تحمل الرقم ١٧ حضرى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتياً لازمة لبناء مساكن للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو تم التنازل لبلدية برج منايل على اثر المداولة رقم ١٢١ المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتياً تتحمل الرقم ١٧ حضرى من مخطط تجزئة برج منايل وتحصص لبناء مساكن للمعلمين .

وفضلاً عن ذلك فإن هذه القطعة محددة بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوх بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لثانية بلدية برج منايل عن قطعة ارض مقيدة تحت رقم ٦٨ قروى من خطط تجزئة برج منايل مساحتها هكتار واحد و ٥ آرات و ٩٠ سنتياً لازمة لبناء عمارات للسكنى

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو ، تم التنازل الى بلدية برج منايل على اثر المداولة رقم ١٢١ المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ٥ آرات و ٩٠ سنتياً تقع بنهاية بنور على ببرج منايل تحمل الرقم ٦٨ قروى من مخطط التجزئة وتحصص لبناء عمارتين معدتين للسكنى حسب برنامج موافق عليه بصفة قانونية وهي محددة بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوх بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايوا سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة لوزارة التربية الوطنية ، مساحتها ٦ هكتارات تقربياً قصد بناء ثانوية بذراع الميزان

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايوا سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو خصصت لوزارة

مقابل مبلغ ٨٠٠٠ دج ، قصد بناء مدرسة تكون من قسمين
مسكن ياما زول .

الدولة كانت ملكا للأبوز سابقا ، تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و ٩ آراث و ١٠ سنتيارات ، معينة بحرف « ج » في مخطط مسح الأراضي ، قصد بناء مجموعة مدرسية ، وزيادة على هذا ، فإن القطعة المذكورة محددة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥
يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن
جلب الماء ضخا من وادي شولى قصدى رى اراض

ويعاد وضع العقار المتوفى بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٤٩٠
لموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان :

قران مؤرخ في ٢٢ ربى الثاني عام ١٣٩٠ المافق
يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل
مجاناً للبلدية أربعة نيات ايراث عن قطعة ارض تابعة لاملاك
الدولة ، لازمة لبناء حى يتألف من ٢٠ مسكنًا طبقاً للبرنامج
المصادق عليه قانوناً

٩) يؤذن للسيد بلقاسم ماحي بجلب الماء ضخا من وادي
شولى لرى الأرضى المحددة مساحتها باللون الوردى عسل
الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة
نحو ٨٥ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسحوب بضخها تعدد بـ ٥٠٪
فتر في الثانية ٠

٢) يمكن لجموع كمية الماء التي تضخها مضخة أن يزيد على ٥٠ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تتفق مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصرف المتأخر المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية إلى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادني لمياه الوادي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يتربى على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاله . الدولة .

ولوظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء
قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشآة المذكورة
للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انفاس مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلم المخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ^٥ أدناه ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق
٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والی تیزی وزو ، تم التنازل
مجاناً للبلدية أربعاء نایت ایران عن قطعة أرض من أملاك
الدولة ، « ملكية أنطون سابقاً » ، مساحتها ٨٢ آرا و
ستيياراً ، معينة بحرف « P » في مخطط مسح الاراضي
لأربعاء نایت ایران ، قصد بناء حى يتألف من ٢٠ مسكنًا
وزيادة على هذا فان القطعة المعينة هي محددة بوضوح في
المخطط المرفق بإ Chancellor هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له

قرار مؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٣
يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والی تیزی وذو يتضمن التصریح
بان اکتساب بلدية مقلع ، دائرة عزازقة ، لقطعة ارض
مساحتها ٢م٦٠٠ قصد بناء مدرسة تتالف من قسمین
ومسكن واحد بامازول ، من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو ، يعد من المنفعة العمومية ، اكتساب بلدية مقلع في أقرب أجل ، ضمن شروط المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ والمؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، لقطعة أرض مساحتها ٦٠٠ هكتار م٢ مالكها السيد عمروش عبد الله حسين الساكن بقرية تيزى نتارقة ، بلدية مقلع

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الالام بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الالام أيضاً بالدعوى الجنائية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون إذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فإن الأذن الخاص به يحال بحكم القانون إلى الملك الجديد الذي يجب عليه إخبار وإلى تلمسان بانتقال الملك إليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبيطل كل تنازل عن الأذن دون ملكية العقار الذي منع الأذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الأذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فإن توزيع المياه بين الأراضي المجاورة يجب أن يكون موضوع طلب إذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الأذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الأذن اجتناب تكون مستنقعات قد تحول إلى أو كار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه ب بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن يوجهها إليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنع هذا الأذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها إلى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الإعلان عن قرار منع الأذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الأذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ ديناراً المؤسس بموجب المادة ٧٩ من الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

٩) يجب على صاحب الأذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الأذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الأذن لأجله ،

ج - إذا تنازل عن الأذن صاحبه أو حوله إلى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - إذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه - إذا خالف صاحب الأذن أحكام الفقرة ٧ أدناه . لا يكون لصاحب الأذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما إذا وقع تقصير الأذن أو أصبح الأذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما إذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكن ولورد الماشي ثم توزيع الكمية الباقي منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي شولى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الأذن المذكور أو انفاس مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق إنذار إذا كان ذلك يتقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الأذن إذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الأذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الأذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥) يتحمل صاحب الأذن نفقات الاشغال الازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الأذن . ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويتحقق أملاك الدولة من أضرار .

اعلانات وبلاغات

لسد نفقاتهم الاولى في الجزائر ، ويرخص بتصدير الاوراق المصرفية الجزائرية في حدود ٥٠ دج لكل شخص .

٢) تصدير وسائل التسديد بالعملة الصعبة .

١) المنحة السياحية

يمكن لكل مسافر له صفة مقيم بالجزائر ، متوجه الى الخارج وحامل لجواز سفر شخصي ، لم تنته صلاحيته ، أن يطلب منحة بالعملة الصعبة ويحدد مبلغها كما يلى :

١ - قيمة ٧٠٠ دج في السنة في حالة القيام بالسفر عن طريق الجو أو البحر .

٢ - قيمة ١٠٠ دج في السنة في حالة القيام بالسفر عن طريق غير الجو والبحر .

ويجب في كلتا الحالتين أن يؤشر على تذاكر النقل من قبل الوسيط المعتمد .

ويمكن أن يحصل الاطفال الذين يقل سنه عن ١٥ سنة والمسجلين في جواز سفر أحد والديهم ، أو حاملين جواز سفر شخصي بعنوان أسمائهم الخاصة ، على منحة سنوية قدرها ٣٥ دج في حالة انتقالهم عن طريق البحر أو الجو ، و ٥٠ دج في حالة انتقالهم عن طريق غير البحر أو الجو .

ولا يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوى جنسية أحد البلدان الذى عقد مع الجزائر اتفاقاً للمقاصة أن يحصلوا على منحة سياحية الا طبقاً لاعلانات تنظيم العلاقات المالية مع هذه البلدان .

ب) منحة السفر

يمكن لكل مسافر ، له صفة مقيم جزائري متوجه الى الخارج ، أن يطلب ، زيادة عن المنحة السياحية المشار اليها أعلاه ، منحة اضافية بالعملة الصعبة يحدد مبلغها كما يلى :

١) قيمة ٢٠٠ دج عن كل سفر يتم عن طريق البحر أو الجو ولهذا الغرض يجب على المسافر أن يقدم تذاكر النقل ليؤشر عليها من طرف الوسيط المعتمد .

٢) قيمة ١٠٠ دج عن كل سفر ، اذا كان المسافر ولداً يقل عمره عن ١٥ سنة ، وينتقل عن طريق البحر أو الجو .

لا يستفيد سكان الحدود من هذا الاجراء ، وستتخذ احكام تخصهم في المستقبل .

ولا يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوى جنسية أحد البلدان الذى عقد مع الجزائر اتفاقاً للمقاصة ، أن يحصلوا على منحة السفر ، الا طبقاً لاعلانات تنظيم العلاقات المالية مع هذه البلدان .

اعلان مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالابداء القانوني لملف تأسيس الحالة المدنية في بلدية سيدى عقبة (غموقات)

تنفيذاً للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يخبر المعنيون بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين المقيمين بدائرة غموقات (بلدية سيدى عقبة) قد أودع في دار بلدية سيدى عقبة حيث يمكّنهم الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم في السجل الخاص المفتوح لهذا الغرض .

وان مدة الابداء المحددة بشهر ، بموجب الامر ، ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ وصول نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي تحتوى على هذا الاعلان الى مقر البلدية .

اعلان رقم ٦٣ مؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع الآتية من الخارج او الصادرة اليه

يستهدف هذا الاعلان ، تقيين القواعد التي تنظم استيراد وتصدير وسائل الدفع سواء بالعملة الصعبة او بالاوراق المصرفية الجزائرية من قبل المسافرين القادمين من الخارج او المتوجهين اليه ويحدد بالخصوص التسامع المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ المتعلق بالرقابة الجنائية للمبادلات .

اولا - الاستيراد :

١) يرخص باستيراد القطع النقدية (باستثناء القطع الذهبية) وشيكات السياحة والاوراق المصرفية الاجنبية دون تحديد القيمة .

ب) يحدد استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية بـ ٥٠ دج لكل مسافر ضمن الشروط الواردة أدناه .

ثانيا - التصدير :

١) تصدير الاوراق المصرفية الجزائرية

يرخص قصد السماح للمسافرين المقيمين في الجزائر والذاهبين الى الخارج أن يكون لديهم عند عودتهم مبلغ مخصص

ثالثا - إعادة التصدير :

الجمارك ، مع توضيحات البنك الوسيطة المعتمدة بمناسبة عمليات ابدال النقود .

يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٠ .

تلغى الاحكام السابقة المخالفة لهذه الاحكام .

ان القطع « ١ » من الفقرة الاولى أعلاه لا يخضع استيراد القطع النقدية لاي تقييد (باستثناء القطع الذهبية) وشيكات السياحة والوراق المصرفية الاجنبية .

ويرخص باعادة تصدير الباقي غير المستعمل ، من طرف المسافرين ، بعد تقديم الورقة الخاصة المسلمة من قبل ادارة